سعيد أديكنلي ميكائيل
باحث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)

الالتزام بالقيم الأخلاقية في المؤسسات المالية الإسلامية

إنّ من أهمّ ما تحتاجه المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام الصادق بالمبادئ والقيم الأخلاقية الرفيعة والتي جاء الإسلام لغرسها في النفوس ودعا إلى التحلي بها في مختلف جوانب الحياة. وهذه السطور تقصد إلى ذكر محاسن جمع الخصال الحميدة المستمدة من القرآن الحكيم وهما العدل والإحسان والمقصود بهما في المعاملات. قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾" (سورة النحل، الآية:٩٠). قال إمام المفسرين ؛ الإمام الطبري، قال شُتير بن شكل، قال سمعتُ عبد الله بن مسعود: هي أجمع آية في القرآن لخير ولشر. قال قتادة عن هذه الآية: " ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه، إلاّ أمر الله به وليس من خلق سيء كانوا يتعايرونه بينهم إلاّ نهى الله عنه، وقدّم فيه وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها". وقال الحسن: والله ما ترك العدل والإحسان شيئاً من طاعة الله إلاّ جمعاه، ولا تركت الفحشاء والمنكر والبغي شيئاً من معصية الله إلاّ جمعوه".

وفي المعاملات فإنّ العدالة والإحسان في المقدمة الأولى من القيم الأخلاقية المؤثرة في عمليّة وأنشطة الصيرفة والاستثمار إذ التحلي بالخصال الحميدة تورث ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين، والبعد عنها يحط من ثقّة الجمهور بالمؤسسات المالية الإسلامية.

والضابط للعدل في المعاملات كما أفاد به الإمام الغزالي:"أن لا يحبّ لأخيه إلاّ ما يحبّ لنفسه، فكل ما لوْ عومل به شقّ عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره"

وقد فصّل الإمام هذا الضابط في أمور أربعة قائلاً: "ألا يثني على السلعة بما ليس فيها وألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً وألا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه" ويتصور هذه الأمور الأربعة في

١. ترك الثناء على المعقود عليه/السلعة؛
٢. إظهار جميع عيوب المبيع خفيها وجليها؛
٣. تعديل الميزان والاحتياط فيه؛
٤. الصدق في سعر الوقت. وهذه الأمور ينطبق على المؤسسة المالية الإسلامية في إنتاجاتها معاملاتها، إذْ من واجبها النّصح لمساهميها ومستثمريها في أنشطتها واستثماراتها وفيما تنتجها لعملائها.

وعليه فإنّ العدل والإحسان يشمل الأطراف التالية؛ أصحاب حقوق الملكية وحسابات الاستثمار والعاملين؛ وعملاء المؤسسة والأطراف ذات العلاقة المباشرة بالمؤسسة.

فمقتضى العدل إلى أصحاب الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار والعاملين فعل كل ما يعود على هؤلاء بالنفع والابتعاد عن كل ما يضر بهم سواء أكان الضرر عاماً أم خاصاً. فهذا يوافق ما تفضل به بعض السلف من تفسير "...العدل.." في الآية السالفة الذكر بـ"الإنصاف"، إذ لا بدّ من الإنصاف الصادق من كل طرف لتحصل البركة في معاملتهم. قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما" فهذا يشمل الشركاء إذ التعبير بـ"الشريكين" خرج مخرج الغالب، ثمّ إنّ الخيانة تشمل كل ما ينطبق عليه لفظ الخيانة. والإحسان ينطبق على كل فعل على وجه التطوّع يستفيد منه الطرف الثاني . إذاً فكل فكرة أو جهد يستفيد منه المؤسسة وجميع منسوبيها خارج المسؤولية يدخل في معنى الإحسان.

وأما مقتضى العدل إلى عملاء المؤسسة والأطراف ذات الصلة بها فيدخل في تلبية حاجاتهم وخدماتهم في حدود مقتضى العقد شرعاً، والإحسان يتمثل في القدر الزائد على المطلوب في آداء حقوق لمستحقيها.

ومن أمثلة الإحسان التي روي عن بعض السلف، ما روي أنّ محمد بن المنكدر له شقق بخمسة وشقق بعشرة للبيع ثم جاء أعرابي وأدرك ابنه واشترى منه شقق بخمسيات بعشرة، لما علم ابن المنكدر ما زال يطلب الأعرابي طول نهاره حتى وجده فقال للأعرابي غلط الغلام فباعك ما قيمته خمسة بعشرة، فأجابه الأعرابي:ياهذا رضيتُ به، فقال ابن المنكدر فإنّا لا نرضى وإنْ رضيت فلك واحد من ثلاثة خيارات: "إما أن تأخذ الشقة من العشريات وإمّا أن نردّ عليك خمسة، وإمّا أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك" ثمّ أخذ الأعرابي الخمسة الزائدة ممّا قد دفع، ثمّ ذكر الأعرابي كلاماً جميلاً: "فهذا إحسانٌ في ألا يربح إلاّ...على ما جرت به العادة...ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكرّرها ربحاً كثيراً وبه تظهر البركة"

وصور الإحسان في المعاملات كما أفادها الإمام الغزالي ما يلي:-

١. المسامحة والإمهال في حق المدين غير المماطل والمساهلة مع العلم باحتمال الغبن.
٢. الامتناع عن الربح الزائد وفوق المعتاد لشدة الرغبة والحاجة من المشتري أو العميل.
٣. الإحسان في استيفاء الثمن وسائر الديون إما بالمسامحة، وإما بالإمهال وإما بالمساهلة في طلب جودة المبيع/النقد، وإما بالمبادرة إلى سداد الدين من دون تكليف الدائن بأدنى مشقة.
٤. قبول الاستقالة.
٥. قصد معاملة الفقراء بالنسيئة مع نية الإمهال إلى الميسرة.

ثمّ إنّ هناك نقطة مهمّة ينبغي التنبيه عليها هنا: إنّ النصح لكل مسلم وهو ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ثمّ إنهم لم يروا في ذلك فضيلة وزيادة مقامة لأنفسهم بل اعتقدوا بأنه من شروط الإسلام التي اقتضتها بيعتهم مع الرسول عليه الصلاة والسلام. والإسلام أولى اهتماماً بالغاً للأخلاق الرفيعة وجعل العبد بحسن خلقه في درجة القائم الصائم بل أقرب العباد منزلاً من المصطفى صلى الله عليه وسلّم. بناءً على ذلك فإنّ التحلّي بمكارم الأخلاق ومحاسنها أمر مطلوب شرعاً والبعد عنها ممقوت. وينبغي مراعاة المعايير الأخلاقية في كافة الأنشطة المزاولة.

وأخيراً، من واجب المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام الصادق بالعدل والإحسان في المعاملات التي يقوم بها جميع منسوبيها والأطراف ذات العلاقة بها من العملاء والمساهمين والمستثمرين. وتتجلى أهميّة هذه الأخلاق في أنّ لها طابعان اثنان: الأول الطابع الرباني والثاني الطابع الإنساني. وثمرة الالتزام بهذه المعايير الأخلاقية تتمثّل في تحقيق المؤسسات المالية الإسلامية الهدف الرئيس من إنشائها، وهو تحقيق المصلحة واليسر عامةً كانت أم خاصة، ودفع المشقة والعسر، وهي حيلولة دون الظلم والجور. وبهذا يكون العدل والإحسان اللذان أمر الله بهما سببا النجاة والفوز؛ فالعدل سبب النجاة وهو يمثل رأس المال في التجارة والاستثمار، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو بمنزلة الربح.

المراجع:

١. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة: مكتبة هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢/٢٠٠١ ١٤:٣٣٧.
٢. المصدر نفسه، ١٤:٣٣٧-٣٣٨.
٣. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤/١٩٨٤)، ٤ :٤٨٣-٤٨٤.
٤. المرجع السابق، ٢:٧٥.
٥. المرجع نفسه.
٦. المصدر نفسه، ٢:٧٩.
٧. المرجع نفسه، ٢:٨٠.
٨. المرجع السابق، ٢: ٨١-٨٢.
٩. المصدر نفسه، ٢:٧٦.